وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق
الدراسة المسائية

الاثبات بطرق الإقرار

بحث مقدم من قبل الطالب

شكر اياد شكر

كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

بإشراف

د. رؤى خليل ابراهيم

١٤٤٢ هـ

٢٠٢١ م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق
الدراسة المسائية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

((وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي

أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا

تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ

الصَّالِحِينَ))

صدق الله العظيم

الاية (١٩) من سورة النمل

الشكر والتقدير

يطيب لنا ان نسجل خالص شكرنا وتقديرنا لكل من امد لنا يد العون بما كنا نحتاجه في دعم هذا البحث .

ونتقدم بالشكر والعرفان الى الدكتورة رؤى خليل ابر اهيم التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث ، ولملاحظاتها السديدة التي اسدتها الينا في سبيل اخراج هذا البحث على هذا النحو .

كما نتقدم بجزيل الشكر الى عمادة كلية الحقوق متمثلة بالسيد العميد المحترم والسادة التدريسين الذين كان لهم الدور في وصولي الى هذه المرحلة .

فإلى هؤلاء جميعا وكل من يخدم العلم ويقدم علما نافعا للإنسانية جمعا اقدم شكري وتقديري .

الاهداء

الى النور الذي بدد الظلمات ..... وانار طريق العلم للأجيال نبي الهدى محمد (ﷺ)

الى من بذل وضحى فأعطى ووافى ..... والدي العزيز

الى روضة الحنان وتحت قدميها الجنان ..... والدتي العزيزة

الى ازهار حياتي وينابيع الحنان في حياتي ..... اخوتي الاعزاء

الى من سكن قلبي ..... اساتذتي الاعزاء

الى وطني الجريح ..... وشهداء العراق

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥-٦
المبحث الاول / ماهية الاقرار	٧-١٦
المطلب الاول /تعريف الاقرار	٧-٨
المطلب الثاني / شروط الاقرار	٨-١٦
اولا : وجود خصم مقر	٨-١٢
ثانيا : وجود خصم مقر له	١٢
ثالثا : مقر به	١٢-١٤
المطلب الثالث /انواع الاقرار	١٤-١٦
المبحث الثاني / احكام الاقرار	١٦ -٣١
الطلب الاول / حجية الاقرار	١٦
اولا : حجة قاصرة على المقر	١٧-٢١
ثانيا : عدم تجزئة الاقرار	٢١-٢٣
المطلب الثاني / مبطلات الاقرار	٢٣ – ٣٠
الخاتمة	٣١
المصادر	٣١-٣٢

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (ﷺ) . وبعد فإن مقتضيات البحث في هذا الموضوع يتطلب منا ما يأتي :

اولا : مدخل تعريفي موضوع البحث

ان الاقرار يعد من وسائل الاثبات الذي نص عليه قانون الاثبات العراقي ويعرف بأنه اعتراف . وهذا الاعتراف يصدر عن شخص . ويتناول واقعه او عملا قانونيا مدلى باي منها بوجهه . ويمكن ان يكون الاقرار خطيا كما يمكن ان يكون شفهيا وفي بعض الاحيان ضمنيا .

ويكون الاقرار اما اقرارا قضائيا او غير قضائي ، ولكي يعد الاقرار حجة قاصرة ودليل من ادلة الاثبات لابد من توفر شروط معينة في المقر والمقر له والمقر به وهذه الشروط سنتطرق لها في البحث .

ثانيا : تساؤلات البحث

اثرنا من خلال هذا البحث مجموعة من التساؤلات للإجابة عليه من خلال

١- ماهو الاقرار ؟
٢- ماهي شروطه ؟
٣- ما هي حجج الاقرار في الاثبات ؟
٤- ماهي مبطلات الاقرار ؟

ثالثا : منهجية البحث

اعتمدنا من خلال هذا البحث على منهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل والخاص بموضوع البحث .

رابعا : هيكلية البحث

المقدمة

المبحث الاول / ماهية الاقرار

المطلب الاول / تعريف الاقرار واركانه

المطلب الثاني / شروط الاقرار

المطلب الثالث / انواع الاقرار

المبحث الثاني / احكام الاقرار

المطلب الاول / حجيه الاقرار

اولا : الاقرار حجه قاصرة على المقر

ثانيا : مبدأ عدم تجزئة الاقرار

المطلب الثاني / مبطلات الاقرار القانونية

اولا : ان لا يكون الاقرار ظاهر الحل

ثانيا : الا يناقض المقر ما كان قد اقر به سابقا

الخاتمة

المبحث الاول

ماهية الاقرار

يعد الاقرار اعتراف من الخصم بواقعه مدعاة يستفيد منها خصمه الاخر وتعفيه من عبء الاثبات ليكون بذلك تنازلا من الخصم المقر عن خصمه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه ولما كان كذلك فهو احد طرق الاثبات يقبل في اثبات الوقائع المادية والتصرفات القانونية على حد سواء ،وسنتناول بيان ماهية الاقرار من خلال تقسيم هذا المبحث على النحو الاتي:-

المطلب الاول/ تعريف الاقرار .

المطلب الثاني/ أنواع الاقرار .

المطلب الاول

تعريف الاقرار

يعرف الاقرار لغاً بانه هو الاذعان للحق والاعتراف به ، والاقرار مأخوذ من قر ، يقر ، قرارا واذا ثبت واقر بالشيء فالمعنى اعترف به[١] .

اما اصطلاحا فهو اعتراف شخص بواقعه من شأنها ان تنتج اثارا قانونية ضده مع قصده ان تعتبر هذه الواقعة ثابتة في حقه [٢]

---

١ – اسماعيل بن حماد الجواهري ، معجم الصحاح ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٤ .

٢ – د. محمد حسين القاسم ، اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية دون طبعه ، منشورات الحلبي الحقوقي ، بيروت ٢٠٠٥ ، ص ٢٢٧ .

المطلب الثاني

شروط الاقرار

لكي يعد الاقرار حجه قاصرة ودليلا من ادلة الاثبات لابد من توفر شروط معينة في المقر والمقر له والمقر به ، وهذه الشروط نوضحها على النحو الاتي :

اولاً:- شروط المقر

تترتب على الاقرار الاثار ذاتها التي تترتب على التصرف في الحق لذلك ينبغي ان تتوفر في من يقر على نفسه الاهلية الكاملة للتصرف في الحق المقر به وعلى هذا نص قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل والذي جاء فيه (يشترط في المقر ان يتمتع بالأهلية الكاملة ، فلا يصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه ، ولا يصح على هؤلاء اقرار اولياؤهم او اوصيائهم والقوام عليهم)[١].

فإقرار الصغير بالقرض مضر بحقوقه فلا يصح ، وكذلك يعتبر الاقرار باطلا ، اذا كان المقر بتاريخ الاقرار بحكم الصغير المميز وكان الاقرار مضر به ضررا محضا[٢].اما اقرار الصغير المميز المأذون له فيكون صحيحا في حدود الامور المأذون له فيها لأنه يعتبر بمنزلة البالغ سن الرشد فقد نص قانون الاثبات العراقي على انه (يكون لإقرار الصغير المميز المأذون حكم اقرار كامل الأهلية في الامور المأذون فيها)[٣]، ولا يصح اقرار الولي والوصي والقيم عن ما يكون تحت ولايتهم او وصايتهم او قيمهم لعدم امتلاكهم هذا الحق . فماذا صدر اقرار من أي من هؤلاء فان هذا الاقرار لا يسري في حق الاشخاص الموجودين تحت ولايتهم او وصايتهم

---

١ – المادة (٦٠ / اولا) من قانون الاثبات العراقي.

٢ – د. عصمت عبد المجيد بكر ، اصول الاثبات ، منشورات جامعه جيهان اربيل العراق ٢٠١٢ ص ٢٢١ .

٣ – المادة (٦١) من قانون الاثبات العراقي .

لان الاقرار حجة قاصرة على المقر[١] . فاذا اقر الولي ان الصغير بانه مدين لاحد الاشخاص بمبلغ معين لا يصح اقراره وعلى هذا نصت المادة (٦٠ / اولا) المذكورة انفا

كما ولا يصح الاقرار من الموظف او المكلف بخدمة عامة فلا يصح ما لم يكن مأذونا بذلك وهذا ما نص عليه قانون الاثبات العراقي لان الموظف يستند الى ولاية القانونية ولا يصح اقراره بما لا يمتلك وان اقرار الموظف لا يسري في حق دائرته ومنه يصح اذا ورد على عمل شخصي قام به او عقد ابرمه [٢].

ثانياً:- المقر له

يشترط في المقر له ان يكون موجودا حقيقة او حكمه معلوما وقت صدور الاقرار ، ولا يشترط ان يكون المقر له عاقلا) [٣].

كذلك يجوز ان يكون المقر له جنينا ما دام القانون يفترضه حيا وهو في بطن امه ويستمتع بأهليه وجوب ناقصة [٤] او طفلا رضيعا او صغيرا مميزا كما قد يكون المقر له شخصا معنويا لان الشخص المعنوي له اهلية التملك[٥] .

---

١ - د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق، ص ٢٢١ .

٢ – المادة (٦٠ / ثانيا) من قانون الاثبات العراقي.

٣ –المادة(٦٢) من قانون الاثبات العراقي.

٤ – د. آدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات ، طبعت في مطابع اعدادية ١ حزيران الصناعية ، بغداد ، بدون سنة طبع، ص٥٥.

٥ – د. عصمت عبد المجيد بكر ، المصدر نفسه، ص ٢٢١ .

ثالثاً:- المقر به

وهو التصرف او الواقعة التي يرد عليها الاقرار وقد اشترط قانون لإثبات في المقر به ان يكون معلوما ومعينا او قابلا للتعين ولا يصح ان يكون المقر به مجهولا جهالة فاحشة اما الجهالة اليسيرة فلا تكون ما نعه من صحة الاقرار [١] .

وعلى ذلك فانه يشترط في الواقعة محل الاقرار اي الواقعة المقر بها ما ياتي :-

١- ان تكون معلومة غير مجهولة جهالة فاحشة لان المقر به كمحل الالتزام يلزم ان لا يكون مجهولا لأنه على القاضي ان يحكم بمقتضاه ولا يصح الحكم بالمجهول . والمقصود بالجهالة هنا الجهالة الفاحشة اما الجهالة اليسيرة فلا تمنع القاضي من الحكم بمقتضى الاقرار .

٢- ان يرد الاقرار على تصرف مشروع اي انه لا يصح ان يكون المقربة تصرفا مخالفا للنظام العام او الآداب[٢].

---

١ –عبد الاله بن عبد العزيز،الضوابط الفقهية المتعلقة بالاقرار،رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن مسعود ،المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية،٢٠١٢ص٣٧، منشور على الموقع الالكتروني https://ia801609.us.archive.org/34/items/ikrarmoamalat/ikrarmoamalat نارخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٠.

٢ – د. عصمت عبد المجيد بكر ، المصدر نفسه، ص ٢٢١ .

المطلب الثالث

انواع الاقرار

وينقسم الاقرار الى إقرار قضائي وإقرار غير قضائي وسنتناول فيما يأتي كل منهما

اولا :- الاقرار القضائي

الاقرار القضائي :هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لأخر[1].

يتضح من هذا ان القانون يستلزم في الاقرار القضائي الى جانب الشروط العامة اللازمة في كل الاقرار لاعتباره تصرفا قانونيا يستلزم شروط اخرة .

١- ان يصدر الاقرار من خصم في الدعوى :

وهذا ما يعفي به النص صراحة اذ يقوم " هذا اعتراف الخصم " فلا بد ان يتصدر الاقرار من خصم في الدعوى سواء صدر الاقرار من الخصم نفسه شخصيا او ممن بنوب عنه ويكون له حق الاقرار فإذا لم يكن من صدر منه الاقرار خصما في الدعوى بل كان شاهدا مثلا فلا يعد اقراره اقرارا بالمعنى الذي نقصده هنا .

٢- ان يصد الاقرار من الخصم امام القضاء

ويستوي في ذلك ان يكون جهة قضائية التي يصدر الاقرار امامها جهة قضائية عاوية او جهة قضاء استثنائي ، طالما كانت هناك دعوى مطروحة امام المحكمة او امام هيئة محكمين وعلى ذلك اذا اصدر الاقرار امام جهة ليس لها سلطة الحكم في

---

١ – المادة (٥٩/اولا) من قانون الاثبات العراقي.

المنازعات فلا تعتبر اقرار قضائيا ،أما قرار الذي يصدر امام النيابة او امام جهة ادارية اخرى لا يعد اقرارا قضائية لا هذه الجهة ليست بجهات قضاء[١] .

٣- صدور الاقرار اثناء السير في الدعوى المتعلقة بموضوعه

اخيرا يشترط ان يصدر اقرار من الخصم اثناء اجراءات الدعوى المتعلقة بالواقعة او بالحق المقربة ، اما الاقرار الذي يصدر امام القضاء في الدعوى لا يتعلق بموضوع الاقرار فلا يعتبر اقرارا قضائيا[٢] .

ثانيا :- الاقرار غير القضائي

الاقرار غير القضائي هو الاقرار الذي يصدر خارج مجلس القضاء او يصدر امام القضاء ولكن في دعوى اخره غير الدعوى التي اقيمت بالواقعة المقر بها .

الاقرار غير القضائي يخضع للقواعد العامة في الاثبات وعلى من يدعى حصول اقرار غير قضائي ان يثبت صدوره من المقر فإن كانت قيمة الدعوى الا تزيد عن خمسة الاف دينار جاز اثبات الاقرار الصادر من الخصم بشهادة الشهود والقرائن ، وان زادت على ذلك لم يجز الاثبات الا بالكتابة وفقا للقواعد العامة .

وتترك حجة الاقرار غير القضائي للمحكمة فعلى القاضي ان يتبين دلالة الاقرار ، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي (الاقرار غير القضائي واقعة يعود تقديرها للقاضي ويجب اثباته وفقا للقواعد العامة في الاثبات) [١].

---

١ –عباس حكمت فرمان،الاقرار في الاثبات الجزائي، بحث منشور في مجلة دراسات الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة،العدد السابع، ٢٠٠٨،ص١٦١، منشور على الموقع الالكتروني https://www.iasj.net/iasj/download/106c6f1c72bf6bfd تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٠.

٢ –المادة(٧٠) من قانون الاثبات العراقي .

وندعو المشرع العراقي الى الغاء نص المادة (٧٠) من قانون الاثبات ونقل محتواها الى المادة(٥٩ فقره ثانية)لتكون الفقرة بالشكل الاتي :

(ثانيا : الاقرارغير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة او امام المحكمة في غير الدعوى التي اقيمت بالواقعة بقربها ويعد واقعة يعود تقديرها للقاضي ويجب اثباتها وفقا للقواعد العامة للاثبات)

المبحث الثاني

احكام الاقرار

من أجل الوقوف عند احكام الإقرار ومعرفة الحجة التي يتمتع بها باعتبارها دليل من أدلة الاثبات والوقوف عند المبطلات الخاصة بالاقرار سنقسم هذا المبحث على النحو الاتي : -

المطلب الاول / حجة الاقرار.

المطلب الثاني / مبطلات الاقرار القانونية.

---

١ – خالد السيد محمد، شرح قواعد الاثبات الموضوعية،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،٢٠١٤ ،ص٣٤٩ .

المطلب الاول

حجة الاقرار

مما لاشك فيه فان الإقرار يعد طريق من طرق الإثبات ، لكن كيف يتعامل معه القاضي ؟ فالأمر يختلف بالنسبة للفرق القائم بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي ، وعليه فان الإقرار القضائي هو حجة قاصرة على المقر وأما الإقرار غير القضائي هو موكول للسلطة التقديرية للقاضي وسنبين في هذا المطلب حجة الاقرار ومبدا عدم تجزئة الاقرار وبالشكل الاتي:-

أولا : - حجة قاصرة على المقر

للإقرار حجة قاصرة على المقر اي أن أثره يقتصر عليه وعلى ورثته بعده الخلف العام له، ذلك ان الاقرار انما يصدر وهو ضد مصلحة المقر فليس له ان يلزم غيره بأثاره [١].

فالورثة بما أنهم - في التركة - امتداد لشخصية مورثهم لذا يكون اقراره حجة عليهم ولكن في وسع من يضار منهم من اقرار مورثه أن يطعن في هذا الإقرار ما دام لم يصدر حكم في الخصومة التي صدر فيها [٢] ، ((فلو مات المدعى عليه بعد الاقرار وقبل الحكم في الدعوى فان الاقرار لا يكون حجة عليهم ولهم ان يثبتوا عدم صحته

---

١ – د . ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الاثبات ، ط ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ١٤٣.١٤٤ ؛ د . همام محمد محمود ، الوجيز في الاثبات ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٢٧ .

٢ – مهدي صالح محمد أمين ، أدلة القانون غير المباشرة ، دون تأشر ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٨٦ ؛ د . مفلح عواد القضاء البينات في المواد المدنية والتجارية ، ط١ ، الاصدار الاول ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٧،ص٢٩٦.

بجميع الطرق ، ولكن اذا صدر الحكم قبل موت المورث وفي مواجهته فانه يسري على الورثة ولا يثبت لهم حق الاعتراض ، ذلك انهم وقت صدور الحكم ضد مورثهم كان الحكم يسري في حقهم باعتبارهم خلفا عاما فيبقى الحكم ساريا في حقهم حتى بعد موت المورث وقيام حقهم في الارث)) [١] ، علما بان الأصل في أقرارات المورث انها صدرت صحيحه وملزمة لورثته وان مجرد الطعن فيها لا يكفي لإهدار حجيتها بل على الطاعن ان يقيم الدليل بكافة طرق الاثبات على عدم صحتها [٢]

ويعد الموصى له بحصة شائعة من التركة ايضا خلف عام كالوارث تسري عليه جميع تصرفات الموصي الا ان هذا لا يمنعه أن يطعن بصحة الاقرار الصادر منه [٣] اما الدائن العادي فلا يتعدى اليه أثر اقرار مدينه ولكنه يتأثر به بشكل غير مباشر ، لذا فلو أقر المدعى عليه بدين عليه ، لا يسري هذا الإقرار بحق دائنيه ، ولهم ان يثبتوا عدم صحته بتدخلهم في الدعوى ليتفادوا أي تصرف ضار بهم يصدر عن مدينهم ، واذا في الدعوى حكم بمقتضى اقرار المدعى عليه قبل تدخلهم فلهم حق الاعتراض على الحكم الصادر ، ولهم أن يطعنوا في الاقرار والحكم بدعوى الصورية أو بدعوى عدم نفاذ التصرف اذا توافرت شروطهما [٤]، إلا أن بعضهم

---

١ – د . عبد الرزاق احمد السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ٢ ، ط ٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٠٣ ؛عبد الرزاق دربال ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٥٠ .٧٥٢.

٢ – محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٨٣ م ، ص ٦١٠ . ٦١١ .

٣ – أحمد نشأت ، رسالة الاثبات ، ج ٢ ، مصر ، بلا سنة طبع ، ص ٣٥ .

٤ – د . حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٥٢١ .

يرى سريان إقرار المدين على الدائن العادي ولكن له الطعن فيه وانه لا يصبح من الغير الا اذا نال حقا خاصا على شيء عائد للمدين [١] .

أما الخلف الخاص - كالمشتري والمرتهن - وبما انه من الغير فلا يسري عليه تصرفات سلفه في الشيء المبيع أو في حقه في الرهن بعد الشراء او الرهن،، ولكن يجب عليه أن يتقيد بتصرفات سلفه السابقة فلو اشترى عقارا مثقلا بحق ارتفاق يجب عليه ان يحترم هذا الحق لأنه لا يمكن لشخص أن يكتسب حقا على شيء اكثر من الحقوق التي كانت لصاحبه ، وعليه فاقرارات سلفه السابقة على خلافته في الشيء تسري بحقه دون الاقرارات اللاحقة ، فلو أقر البائع لشخص آخر بملكية هذا الشيء بعد واقعة الشراء فلا يسري هذا الاقرار عليه [٢] .

واما اقرار الشريك أو أحد الورثة فان اقرارهما لا يتعدى إلى بقية الشركاء والورثة فلو اقر احد الشركاء بدين في ذمته وذمة شركائه فان هذا الاقرار قاصر عليه فقط دون الشركاء الآخرين ، وكذلك لو أقر أحد الورثة بدين على التركة فلا يسري الا عليه ، فالشركاء والورثة بالنسبة لإقرار احدهم يعتبرون من الغير ، والاقرار لا يسري بحق الغير [٣].

ونص المشرع العراقي على ان (الاقرار حجة قاصرة على المقر)[٤] ومن تطبيقاته التشريعية لهذه الحجية القاصرة ما نص عليه في قانون المدني بانه (اذا أقر احد المدينين المتضامنين بالدين فلا يسري هذا القرار في حي الباقين) [٥] ، وذلك لأن

---

١ – د . سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، ج ٥ ، اصول الاثبات وأجرائه في المواد المدنية ، المجلد الأول ، الأدلة المطلقة ، ط٥ ، القاهرة ، ١٩٩١ م ، ص ٦٥٩ . ٦٦٠ .

٢ – أحمد نشأت ، مصدر سابق ، ص ٣٦.٣٥ .

٣ – د . سعدون العامري ، موجز نظرية الاثبات ، ط ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٦ ء ، ص ١١٠ .

٤ – م ٦٧ من قانون الإثبات العراقي .

٥ – م ٣٣٢/١ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

فكرة النيابة المتبادلة بين المدينين المتضامنين انما هي فيما ينفع لا فيما يضر ، والإقرار من التصرفات الضارة وعليه لو اقام الدائن الدعوى على أحدهم وحصل على حكم ضده وكان الحكم مستندا إلى اقرار المدين فقط فلا يسري هذا الإقرار بحق المدينين الأخرين [١] .

ومن تطبيقاته أيضا في عقد البيع نص القانون المدني العراقي على أنه (لا يرجع المشتري بالضمان اذا لم يثبت الاستحقاق الا بإقراره) [٢] ، فاذا كانت القاعدة تقضي انه من حق المشتري ضمان استحقاق المبيع على البائع [٣] الا ان المشتري يفقد هذا الحق اذا كان استحقاق المبيع مبنياً على إقراره فاذا صدر اقرار عن المشتري لمدعي الاستحقاق امام القاضي بأحقية المبيع وحكم القاضي لصالح مدعي الاستحقاق لا يستطيع المشتري أن يرجع بالضمان على البائع [٤] لأن استحقاق المبيع كان نتيجة إقراره ، والاقرار حجة قاصرة عليه ، ومن ثم فإن البائع لا يكون مسؤولا عن اقرار المشتري لمدعي الاستحقاق بحقه في المبيع وان المشتري وحده يتحمل ما يترتب على اقراره ولا يمكنه أن يعود على البائع بضمان الاستحقاق [٥] .

---

١ – د . عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، ج ٢ ، احكام الالتزام ، ط ٢ . شركة الطبع والنشر الاهلية و بغداد ١٩٦٧ ، ص ٢٥٧ .

٢ – م ١٥٥١ من القانون المدني العراقي.

٣ – نصت ٥٥٠/١ من القانون المدني العراقي على انه (اذا استحق المبيع للغير وكان الاستحقاق واردة على ملك البائع ضمن البائع ولو لم يشترط الضمان في العقد) .

٤ – (ومع لك برجع بالضمان حتى لو لم يثبت الا بإقراره ... اذا كان حسن النية وكان قد اعذر البائع بدعوى الاستحقاق في الوقت الملائم ودعاة للدخول معه في الدعوى لم يفعل ...) انظر : الفقرة (٢) من المادة ٥٥١ من القانون المدني العراقي

٥ – د . محمد يوسف الزغبي ، شرح عقد البيع في القانون المدني ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٨١ الى الى ص ٣٨٤ .

وجرى القضاء العراقي في تطبيقاته على الأخذ بالحجية القاصرة للإقرار القضائي ونرى ذلك بما صدر عنه من قرارات محكمة التمييز ومنها (الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يسري على غيره) [١] ، ولكن (إقرار المورث يسري إلى الورثة بحكم الخلف العام) [٢] ، ونقضت قرارا لمحكمة البداءة لأنها حكمت على كل التركة بإقرار احد الورثة وقالت (لما كان الاقرار حجة قاصرة على المقر فلا ينفذ إلى عموم التركة ، بموجبه ... قرر نقض الحكم المميز) [٣]

ثانياً : - مبدأ عدم تجزئة القرار

نص الشارع العراقي على انه (لا يتجزأ الإقرار على صاحبه اذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعه منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الاخرى)[٤] .

فمقتضى هذه القاعدة لا تجوز تجزئة الاقرار ، فالمقر له اما ان يأخذ بالإقرار كله أو يتركه كله، ولكن لا يستطيع أن يأخذ من الإقرار ما يفيده ويترك منه ما يضره. ولكن هذه القاعدة قد تؤدي الى نتائج تجافي المنطق لذلك اجاز المشرع العراقي استثناء يجوز فيه تجزئة الاقرار اذا انصب على وقائع متعددة غير مترابطة ولايضاح المبدا والاستثناء عليه لابد من النفرقة بين صور الاقرار المختلفة وعلى النحو الاتي :-

---

١ – قرارها رقم ٢٦٥ / استئنافية / ٩٦٩ في ٩/٨/٧٠ منشور في مجموعة الاستاذ ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم القانون المدني ، مطبعة الجاحظ ، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٥

٢ – قرارها رقم ٤٨ / استئنافية ٧١ في ٥ / ١٣ / ١٩٧١ ، منشور في النشرة الفضائية ، العدد الثاني ، السنة الثانية ، تشرين الثاني ١٩٧٢ م ، ص ٩٢ .

٣ – قرارها رقم ١٠٥ حقوقية ثانية ٩٧٠ في ٣/٣/١٩٧٠ منشور في النشرة الفضائية ، العدد الثاني السنة الأولى ، نيسان، ١٩٧١ ، ص ٣٧ .

٤ – المادة (٦٩) من قانون الاثبات العراقي .

أ- الإقرار البسيط وهو إعتراف كامل بكل ما يدعيه الخصم دون إضافة أو تعديل ، ومثاله أن يدعي الدائن أنه أقرض المدعى عليه مبلغا معينا فأقر المدعى عليه بإنه إقترض من المدعي هذا المبلغ المعين ولم يزد على ذلك شيئا كان هذا الإقرار بسيطا وفي هذه الحالة لا يكون محلا للبحث في التجزئة لأن الإقرار كله يتمخض لصالح الدائن فيأخذ به كما هو كاملا[١].

ب- الإقرار الموصوف : وهو الذي ينصب على واقعة مدعى بها ، لكنها مقترنة بشرط غير من جوهرها أو طبيعتها ، مثل الإقرار الصادر من المشتري الذي يعترف بوجود عقد بيع ، لكنه يدعي بأن الثمن ليس هو المطلوب من البائع فهذا الإقرار لا يقبل التجزئة[٢].

ج-الإقرار المركب : كما الذي يعترف فيه الخصم بالواقعة المدعى بها ، لكنه يضيف فيها أو يربطها بواقعة أخرى والتي قد تنقص من قوة الإقرار المتصل بالواقعة الأصلية مثل المدين الذي يعترف بالدين لكنه يدعي بتبرئة ذمته من كل دين بسبب الوفاء ، والأصل في القرار المركب أنه لا يتجرأ على صاحبه "المقر" فإذا أقر المدين أنه إقترض من الدائن "المدعي" ولكنه وفاه فلا يجوز للدائن إلا أن يأخذ الإقرار كله أو يطرحه كله ، فحكم الإقرار المركب لا يتجزأ كلما قام بين واقعتين بينهما ارتباط وثيق تكون الواقعة المضافة نتيجة للواقعة الأصلية ، فارتباط الواقعنين على النحو الذي ذكرناه ان المقر لم يقصد ان يلزم نفسه بشيء وبذلك لا يجوز للمقر له "الدائن" ان

---

١ – د . محمد صبري السعدي الواضح في شرح القانون المدني ، الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ٢٠٠٨ ، ص٢٢٧ .

٢ – د . الحوثي بن ملحة ، قوات وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة للنشر والتوزيع ، الجزائر ١٩٨١ ، ص ٧٦ .

يفصل بين الواقعتين ليستفيد من الواقعة الاصلية ويترك الواقعة المرتبطة بها.[١]

المطلب الثاني

مبطلات الإقرار القانونية

نظم المشرع العراقي مبطلات الاقرار في المواد (٦٤و٦٨) من قانون الاثبات العراقي، نوضحها على النحو الاتي:-

١- الا يكذب الإقرار ظاهر الحل

ظاهر الحال هو الحس المعلوم الثابت يقينا ، فاذا كان المقر به مخالفا له فعندئذ - بلا اشك - يكون لا واقع لهذا الاقرار الحاصل فيه ، ولذا لا يعتد بحجية هذا الإقرار لانه اقرار صوري لا قيمة له في الاثبات [٢].

يجب أن يكون الإقرار لكي يكتسب الحجية القانونية من الأمور المتصورة عقلا في حق المقر والمقر له ، فلو أقر شخص بانه اشترى سلعة معينة من شخص آخر في وقت معين ، ولكن في الواقع أن هذا الشخص البائع المقر له قد مات قبل هذا الوقت ، فان هذا الاقرار غير ملزم لأنه غير مقبول عقلا وواقعا [٣] ، وكذا لو أقرت الزوجة بقيام الزوجية مع وجود اشهار طلاق رسمي يكذبها في ذلك بحكم اكتسب

---

١ - د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات العراقي ، طبعة ثانية،المكتبة الوطنية بغداد، ١٩٩٧، ص١٧٦.

٢ - د . حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص ٥٢٢ .

٣ - د . سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

الدرجة القطعية فإقرارها هذا لا قيمة له مطلقا ، فكل اقرار يكذبه الواقع أو الأوراق الرسمية لا يكون المقر ملزما به [١] .

((والواقع كل التقارير التي كذبها ظاهر الحال انما تقوم على غش نحو القانون بغرض تضليل القاضي والاضرار بالعدالة)) [٢] .

ونص المشرع العراقي على انه (يشترط في الاقرار الا يكذبه ظاهر الحال) [٣] فما دام الاقرار ومن قبيل التصرف في الشيء المقر به من جانب المقر فيجب - بداهة - ألا يكون المحل ما يكذبه ظاهر الحال [٤].

واما قضائيا ، لقد بنت محكمة التمييز المقصود بهذا الشرط اذ قالت : (ان الاقرار المكذب بظاهر الحال المنصوص عليه في المادة ٦٤ من قانون الإثبات يقصد به ان يكون الاقرار محالا من كل وجه على ما استقر عليه الفقه وقضاء هذه المحكمة) [٥].

وفي قرار آخر لها قالت (يكون الاقرار محالا من كل الوجود كما لو أقر شخص ببنوة آخر اكبر منه في السن) [٦] لأن ما وقع عليه الاقرار مكذب بظاهر الحال لكون المقر اصغر سنا من المقر له بالبنوة وهذا خلاف المطلوب لأثبات هذه البنوة اذ الحال يتطلب فيها ان يكون المقر هو الأب اكبر سنا من المقر له وهو الابن وعكس ذلك محال وغير ممكن مطلقا.

---

١ - د . عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص ١١٢ .

٢ - د . ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .

٣ - م ٦٤ أولا من قانون الاثبات العراقي

٤ - د . السنهوري ، الوسيط ، مصدر سابق ، ص ٤١٩ .

٥ - اقرارها رقم ٤٤٦ استئنافية | ٨٥٨٤ في ١٩/٢/١٩٨٦ اشار اليه: إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، مطبعة الجاحظ، بغداد،١٩٩٠، ص ٣٥.

٦ - قراها رقم ١١٩ هيئة موسعة أولى / ٨٣٨٢ في ٣/٥/١٩٨٤ اشار اليه: ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ص٣٩.

وفي الفقه الإسلامي يعبر عن هذا الشرط بان يكون ما أقر به المقر ممكنا عادة ولا يكذبه الحس ولا القرائن المتوفرة حال الاقرار ، وبما أن الإقرار هو طريق إلى كشف الواقع ، فلا يكون لهذا الاقرار اثر اذا تبين انه على خلافه [١].

٢- الا يناقض المقر ما كان قد اقربه سابقا

نص قانون الإثبات العراقي على انه (أ. إذا ناقض المقر ما كان قد أقر به سابقا ، كان هذا التناقض مانعا من سماع دعواه أو دفعه .، ب .يرتفع التناقض بقرار من المحكمة أو بتصديق الخصم أو بالتوفيق بين الإقرارين، ج- يغتفر التناقض إذا ظهر عذر للمقر كان محل خفاء) [٢] .

ولم يأتي القانون بتعريف للتناقض ، والتناقض هو سبق كلام من المدعي موجب لبطلان دعواه. [٣] ، فإذا أورد المدعي كلاما أو دفعا ثم أردفه بما يخالفه بطلت دعواه واستحقت الرد [٤].

حيث جاء بقرار المحكمة التمييز :(أن التناقض الموجب لرد الدعوى هو سبق كلام من المدعي موجب البطلان دعواه) . [٥]

---

١ - محمد الحبيب ، النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الإسلامية . دار الشؤون الثقافة العامة . بغداد، بلا سنة نشر ، ص٢١٢ .

٢ – المادة(٦٤) من قانون الاثبات العراقي .

٣ – وهذا النص منقول عن المادة / ١٦١٥ من مجلة الأحكام العدلية والتي جاء فيها التناقض هو سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه ، أي سبق كلام موجب لبطلان دعواه .

٤ – المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص ٥٧٢ .

٥ – القرار ٨٥ / مدنية ثابتة /٧١ في ١٩٧١ / ١٠ / ٣. (النشرة القضائية ، ع ٤ ، س ٢ ، ص ١٢٩.

فإذا اقر شخص بشيء ثم اتى بما يناقض اقراره بطلت دعواه ودفعه واستحقا الرد. فلو أقر شخص بصحة توقيعه على سند عادي ، وانشغال ذمته بالمبلغ المثبت به ، ثم ادعي الكذب بالقرار فيكون قد ناقض نفسه لما سبق أن أقر به مما يوجب عدم سماعه [١] . كما ولا يسمع الدفع بالتسديد بعد الدفع بالكذب بالإقرار [٢] .

ومتى وجد التناقض ردت الدعوى ورد الدفع [٣] ، نظرا لاستحالة وجود الشيء مع ما يناقضه وينافيه [٤]. فلقد قضت محكمة التمييز بان : (الإقرار بمحضر الجرد والادعاء بخلافه يشكل تناقضا يوجب رد الدعوى) [٥] .

فإذا أدعى شخص بدين على آخر فأجاب أنه هبة ثم أقر بأنه دين وادعى أنه أوفاه [٦] [٦] يعتبر تناقضا مانعا من سماع الدعوى ، وحكم التناقض في الدعوى عدم قبولها لأن كذب المدعي يظهر في الدعوى التي يقع فيها التناقض لاستحالة ثبوت الشيء وضده ، ويحصل التناقض أيضا في إقرار الشخصين اللذين هما في حكم المتكلم الواحد وكالوكيل والموكل ، والوارث والمورث [٧].

ويرتفع التناقض أما بقرار من المحكمة ، أو بتصديق الخصم ، أو بالتوفيق بين الإقرارين . فإذا وجد واحد من هذه الأسباب الثلاث حق للمدعي الاستمرار بدعواه

---

١ – القرار ١٤٧ / الحقوقية ٦٩ في ١٩٧٠ / ١٢ / ٢٦ (مجلة القضاء ، ع ٢ ، س٢٦ ، ص٣٠٩)

٢ – قرار محكمة التميز رقم ٤٨٧ /مدنية ثالثة / ٧٣ في ١٩٧٣/٨/٢ . النشرة القضائية ، ع ٣ ، س ٤ ، ص ٢٥٠) .

٣ – ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٦١ .

٤ – المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص ٥٧٢ .

٥ – قرار محكمة التمييز رقم ٨٣٩ / حقوقية ٦٤ في ١٩٦٤/٧/٦ . أشار إليه عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .

٦ – د . أدوار عيد ، مصدر سابق ، ص ٣٨٠.

٧ – عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ .

، لأنها سلمت من التناقض ، ولأن إذا زال المانع عاد الممنوع ، وليس للمحكمة بعد ذلك أن تردها [١].

فيرتفع التناقض بقرار من المحكمة بصدور حكم سابق بتصديق أحد الكلامين دون الأخر [٢]، كان يدعي رجل زواجه من امرأة ، إلا أن المرأة تنكر عليه ادعاءه ، ثم يثبت الرجل زواجه منها بحكم يكتسب الدرجة القطعية ، ويتوفى بعد ذلك ، فأن للمرأة الحق في الادعاء بالإرث ، ولا يعد ادعاؤها السابق متناقضا مع دفعها ، لأن هذا الدفع ارتفع بقرار من المحكمة بتصديق الزواج [٣] .

أو كما لو ادعى شخص أن المال الموجود عند المدعى عليه هو ماله ، فرد المدعى عليه قائلا أن هذا المال يعود لشخص آخر كنت قد اشتريته منه . فأثبت المدعي دعواه ، وحكمت المحكمة له بالمال المطالب به . جاز للمدعى عليه مشتري ذلك المال الحق في الرجوع على البائع بالثمن الذي دفعه له.

فالتناقض التي حصل بين إقراره بالمال للبائع ، وبين رجوعه على البائع بالثمن ، بعد الحكم للمدعي . فقد ارتفع بقرار المحكمة بالحكم لصالح ذلك المدعي. [٤]

ويرتفع التناقض بتصديق الخصم ، كما لو ادعى شخص بمال على أخر من جهة القرض ، ولم يتمكن من إثباته ، فقال أن المبلغ المذكور هو عن بدل إيجار ، فإذا لم بصدق الخصم ، المدعى عليه ، وأنكره ، تحقق التناقض وأصبحت دعواه غير صحيحة واستحقت السرد ، أما إذا صدق الخصم ، ارتفع التناقض وزال ولم يبق له وجود لظهور الحقيقة بتصديق الخصم ، حيث يعتبر هذا التصديق من الخصم إقرارا ملزما له ، وتمضي المحكمة برؤية الدعوى وتبني حكمها على ذلك السبب الذي

---

١ - المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص ٥٧٣ .

٢ – د . عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص ١٥٠

٣ – محمد شفيق العائي ، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي ، بغداد ، ١٩٥٠ ، ص ٥٨

٤ – ضياء شيت خطاب ، الوجيز ، مصدر سابق ، ص ٦٣

صدقه الخصم بإقرار[١] . حيث أن التناقض يستلزم كذب احد الكلامين ، ولا يعلم الصادق من الكاذب منهما ، فإذا صدقه الخصم تعين الصادق وأمكن للمحكمة أن تبني حكمها عليه [٢].

ويزول التناقض كذلك بالتوفيق بين الكلامين المتناقضين أو كان الكلامان قابلين التوفيق ووقف المدعي بينهما . فلو اقر المدعي انه كان مستأجرا للدار وثم ادعى ملكيته لها ، فلا تقبل دعواه للتناقض ، ولكن لو قال كنت مستأجرا للدار سابقا ثم اشتريتها بعد ذلك ، فيكون قد وفق بين الكلامين ، وأزال التناقض فتسمع دعواه [٣]

وقد جاء في قرار المحكمة التمييز : (إذا وجدت المحكمة أن هناك تناقضا بين أقوال المدعي ووكيله ، فعليها تكليف المدعي بالتوفيق بين القولين قبل اتخاذ القرار برد الدعوى لهذا السبب). [٤]

ويرفع التناقض كتلك إذا ظهرت معذرة للمقر ، وكانت محل خفاء بصعب تبيانه عليه . فإذا كان سبب التناقض جهل المدعي بحقه في المدعى به ، وقد سبق منه قول يناقض دعواه ، وكان ذلك محل خفاء ، فانه يعذر ، ولا يعتبر التناقض المصادر منه في دعواه مانغا من سماعها ، لأن الجهل بالوقائع التي لا تصدر من ذات الشخص ، وكذلك الوقائع التي تصدر عن إرادة منفردة من الغير كالطلاق والوصاية والولاية والتولية والإبراء والإرث والوقف ، فكل هذه المسائل لم يصل لذوي الشأن علم بها ، لأنها لم تصدر عن إرادتهم ومحتمل عدم علمهم بها من الغير ، فلو استأجر احد عقارا ثم تبين له أن ذلك العقار قد انتقل إليه أرثا ، وطلب الحكم

---

١ - محمد شفيق العاني ، مصدر سابق ، مصر ٥٩ .

٢ - منير القاضي ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ص ٢٩ .

٣ - عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص ١٣٨.

٤ - القرار ١٢٤ / مدنية منقول / ٨٥ في ١٩٨٦/٣/١١ . (مجموعة الأحكام العدلية ، ع١ و ٢ ، س ٦ ، ص ٩٢) .

بملكية تلك العقار فسمع دعواه لخفاء انتقاله إليه عن طريق الإرث . وكذلك إذا اختلعت امرأة من زوجها ، قم ادعت أن زوجها كان قد طلقها رجعيا قبل الخلع ، ولم يرجع بها ، فلها أن تطلب ما بذلته لزوجها مقابل طلاقه لها خلعيا ، فتقبل دعواها وتسمع بينتها [١] .

وقد جاء في قرار المحكمة التمييز بهذا الشأن :(إذا كانت المدعى عليها تجهل القراءة والكتابة فيغتفر تناقضها في كلامها بالنسبة للسند المبرز في الدعوى) [٢].

---

١ - المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص ٥٧٦ .

٢ – القرار ٩٤٧ / مدنية رابعة / ٧٨ في ١٩٧٨ / ١٠ / ٢ . (مجموعة الأحكام العدلية ، ع ٤ ، س ٩ ، ص ٨٤)

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا هذا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نبينها على النحو الاتي : -

اولا:- النتائج

١- توصلنا الى ان الاقرار هو اعتراف الخصم بواقعه مدعاة يستفيد منها خصمه الاخر.
٢- الإقرار يكون على نَوعين إقرار قضائي وإقرار غير قضائي
٣- الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعه بها علنية وذلك اثناء السير بالدعوى ، أما الاقرار الغير القضائي فهو الاقرار الذي يصدر خارج مجلس القضاء.
٤- الإقرار باعتباره وسيلة من وسائل الاثبات شروط بعضها يرجع للمقر وبعضها يرجع للمقر له وبعضها خاص بالواقعة المقر بها .
٥- يبطل الاقرار في حالات هي أذ كذبه ظاهر الحال واذ ناقض المقر ما كان قد اقر به سابقا.
٦- الإقرار لا يقبل التجزئة إلا اذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الاخرى.

ثانيا:- التوصيات

ندعوا المشرع العراقي الى الغاء نص المادة (٧٠) من قانون الاثبات ونقل محتواها الى المادة(٥٩ فقره ثانية)لتكون الفقرة بالشكل الاتي :

(ثانيا الاقرارغير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة او امام المحكمة في غير الدعوى التي اقيمت بالواقعة بقربها ويعد واقعة يعود تقديرها للقاضي ويجب اثباتها وفقا للقواعد العامة للاثبات)

ثبت المصادر

اولا : القران الكريم

ثانيا : معاجم اللغة العربية

١- اسماعيل بن حماد الجواهري ، معجم الصحاح ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٥.

ثالثا : الكتب القانونية

١- إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، مطبعة الجاحظ، بغداد،١٩٩٠

٢- أحمد نشأت ، رسالة الاثبات ، ج ٢ ، مصر ، بلا سنة طبع

٣- ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الاثبات ، ط ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨٤

٤- آدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات ، طبعت في مطابع اعدادية ١ حزيران الصناعية ، بغداد ، بدون سنة طبع

٥- الحوثي بن ملحة ، قوات وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة للنشر والتوزيع ، الجزائر ١٩٨١

٦- حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ١٩٧٦

٧- خالد السيد محمد، شرح قواعد الاثبات الموضوعية،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،٢٠١٤

٨- سعدون العامري ، موجز نظرية الاثبات ، ط ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٦

٩- سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، ج ٥ ، اصول الاثبات وأجرائه في المواد المدنية ، المجلد الأول ، الأدلة المطلقة ، ط٥ ، القاهرة ، ١٩٩١

١٠- ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد ، ١٩٧٣

١١- عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات العراقي ، طبعة ثانية،المكتبة الوطنية بغداد، ١٩٩٧

١٢- عبد الرزاق احمد السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ٢ ، ط ٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠

١٣- عبد الرزاق دربال ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤

١٤- عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، ج ٢ ، احكام الالتزام ، ط ٢ . شركة الطبع والنشر الاهلية و بغداد ١٩٦٧

١٥- عصمت عبد المجيد بكر ، اصول الاثبات ، منشورات جامعه جيهان اربيل العراق ٢٠١٢

١٦- محمد الحبيب ، النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الإسلامية . دار الشؤون الثقافة العامة . بغداد، بلا سنة نشر

١٧- محمد حسين القاسم ، اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية دون طبعه ، منشورات الحلبي الحقوقي ، بيروت ٢٠٠٥

١٨- محمد صبري السعدي الواضح في شرح القانون المدني ، الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ٢٠٠٨

١٩- محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٨٣

٢٠- محمد يوسف الزغبي ، شرح عقد البيع في القانون المدني ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦

٢١- مفلح عواد القضاء البينات في المواد المدنية والتجارية ، ط١ ، الاصدار الاول ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٧

٢٢- منير القاضي ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، بغداد ، ١٩٥٧

٢٣- مهدي صالح محمد أمين ، أدلة القانون غير المباشرة ، دون تأشر ، بغداد ، ١٩٨٧

٢٤- همام محمد محمود ، الوجيز في الاثبات ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣

رابعاً:- القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١المعدل .
٢- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

خامساً:- البحوث المنشورة على شبكة الانترنيت

١- عبد الاله بن عبد العزيز،الضوابط الفقهية المتعلقة بالاقرار،رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن مسعود ،المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية،٢٠١٢ص٣٧، منشور على الموقع الالكتروني https://ia801609.us.archive.org/34/items/ikrarmoamalat/ikrarmoamalat تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٠.

٢- عباس حكمت فرمان،الاقرار في الاثبات الجزائي، بحث منشور في مجلة دراسات الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة،العدد السابع، ٢٠٠٨،ص١٦١، منشور على الموقع الالكتروني https://www.iasj.net/iasj/download/106c6f1c72bf6bfd تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٠.